احدهما يرى منه يقينا والاصل براته من الاخر ولا معارض
له بخلاف من نسى صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما
لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقا كل منهما وقال الشيخ ابو
اسحق وعندى انه يجب ان يتوضا مرتبا ويغسل ساير بدنه
ويغسل الثوب منه وعلله بما يطول فــــــــــــــــــــــروع
اذا اولج واضح فى دبر خنثى مشكل اجنب كل منهما التحقق الفاعلية
والمفعولية وان اولج فى قبله واولج المشكل فى قبل امراة او دبر
من كان اجنب المشكل فقط لانه جامع او جومع دون
المراة والواضح لاحتمال الزيادة لكن تحدث المراة بالنزع
والفرض للغسل المعهود عند الفقهاء شرعا تعميم بالماء جميع
قد ظهرا من صماخى الاذنين والشقوق فى البدن وكذا اما
تحت القلفة من الاقلف وما ظهر من انف المجدوع وما يظهر
من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة فكل ذلك من الظاهر
او فى حكمه فيجب غسل كل ظاهر على البدن شعرا من الشعور
التى على البشرة وان كثف وظفرا وقد جاد بذكره لعله من
ذكره وينبغى النظر فيما تحته من الوسخ اذا طال فان كان مانعا
من وصول الماء الى ما تحته من البشرة لم يرتفع الحدث عنه ويجب
يبر التعميم فى الغسل منبتا للشعرات كان كثيفا ويجب نقض الظفائر
ان لم يصل الما الا بالنقض ويسامح بباطن العقد المفردة على
الشعرات المفردة وبشرا وهو ظاهر الجلد فيجب تعهد الجلد
جميعه ولا يجب مضمضة ولا استنشاق كما نص عليه فى المنهاج
هنا دون الوضوء مع انه كذلك هناك وقد يقال لما نص على تعميم
الشعر والبشر حتى دخولهما فان فى الانف شعرا وفى الفم بشرا والل

ومن على الاة ننقض ضفايرها ولا تلزمها اذا اتصل اصلها خصوص المراة لقوله عليه السلام لام سلمة رضه يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها صح شرعيه

العل

الغسل عن الجنابة او الحيض والنفاس نية لرفع حكم واحد منهما
تكون بالابتدا لغسل اول شى من البدن قد اقترنت فلو نوى
بعد غسل جزء من البدن وجبت اعادة غسله ولنية الغسل
كيفيتان كالحيض بان تقول نويت رفع الحيض او رفع
جنابة تبينت بوطى بعطه بانزال او غيره او وطى توهم بانزال
حة او بمطلق انزال وكاستباحة مفتقر الى غسل كان ينوى استباحة
الصلاة او الطواف او المكث او مس المصحف او استباحة الوطى
من الحائض والنفسا او ينوى اداء فرض الغسل او فرض الغسل
او اداء الغسل كما فى الوضوء ولو نوى الجنب الغسل لم يجزيه لانه قد
يكون عادة والشرط فى صحة الغسل رفع شى نجس عن بدن
المغتسل قد علما بانه كان موجودا عليه قبل الاغتسال فلا يكفيه
غسل واحد لان الماء يصير مستعملا فى الخبث فلا يستعمل فى
الحدث وهذا ما صححه الرافعى ومشى عليه الحاوى واعترضوا عليه
بان مقتضى الطهرين واحد فيكفى لهما غسلة واحدة وان
له كان للخبث عينا والماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم باستعماله
وهذا هو الصحيح والشرط فى صحة العسل ايضا هو ان ياتى فيه
كل شرط من الشروط الخمسة التى فى الوضو قد قدما ذكرها هناك
ومنها الاسلام فلا يصح الغسل من الكافر كالصوم والصلاة
بجامع ان كلا عبادة محضة الا فى اغتسال الكتابية عن دم حيض
او نفاس لتحل لوطى المسلم من زوج او سيد فلا يشترط فيه
الاسلام للضرورة لكنها يجب عليها اعادة الغسل اذا اسلمت لعدم
صحة غسل الكافر وانما صح منها فى حق الادمى لا فى حق الله تعالى
فــــــــــــروع قال فى المجموع ولو امتنعت المسلمة من غسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)